

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء عقارات الأوقاف بخلاف أنواعها من الرسوم
المقارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم المقارية المعدل
بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٢ لعام ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى المقطع الأخير من الفقرة (ج) من المادة ٤١
من القانون رقم ٤٢٩ المؤرخ في ١٩٤٨/٧/٢٩ المعدلة بالمادة ١٧ من
المرسوم التشريعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥ ويستأض عنه بالنص
التالي :

” وتعفى من هذه الرسوم أيضا عقارات الأوقاف مهما كانت جهة
تخصيصها وعقارات الجمعيات الخيرية السورية “ .

مادة ٢ - يشمل الإعفاء المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون
جميع الرسوم التي تحقت قبل تاريخ العمل به باستثناء ما يدفع منها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

(ج) تستحق الأقساط السنوية في اليوم الأول من شهر كانون الأول
من كل سنة .

(د) تستمر جهة الوقف في استيفاء الأجرة السنوية عن العقارات
المذكورة في هذه المادة على أساس قيمة العقار المقدرة من قبل
الخبراء وفق أحكام هذا القانون إلى أن يتم تحصيل الأقساط
المستحقة على أن ينزل من هذه الأجرة بنسبة ما يصيب التسط
المسدد .

ويشترط وضع إشارة الرهن على العقار مقابل بطل الاستبدال
والمصاريف والأجور .

(هـ) تعتبر في حكم الأوض السليخ العقارات المشار إليها في الفقرة
الأولى من هذه المادة التي أقيم عليها البناء أو تم تشجيرها من
قبل صاحب التصرف بعد عمليات التحديد والتحرير .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء السمسم من ضريبة الإنتاج الزراعي عند دخوله
إلى مؤسسات التحويل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ بشأن ضريبة الإنتاج
الزراعي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من ضريبة الإنتاج الزراعي المفروضة بموجب
القانون رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ المشار إليه مادة السمسم عند
تولها إلى مؤسسات التحويل .